

لا يجوز للمطلق تغيير صفة الطلاق الشرعية ليحمله ثلاثاً غير رجعية، لأن هذا يُعدّ تغييراً لشرع الله بعد وفاة النبي، وهو أمر غير جائز. وبالتالي، يعتبر الطلاق طلقة واحدة رجعية فقط، وتُلغى الثلاث.